يحل له الوطي واما البائن فلان النفقة جزاء الاحتباس كما ذكر والاحتباس
قايم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد
فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالاجماع لا الموت والمعصية اي لا تجب النفقة
لمعتدة الموت والتفريق لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج اما الاول فلان
النفقة تجب في ماله شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في مال
الورثة واما الثاني فلانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة
وتسقط اي النفقة بارتداد معتدة الثلث لا بتمكينها ابنه لان الفرقة تثبت
بالطلقات الثلث ولا عمل فيها للردة والتمكين الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب
ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلها النفقة ومنها اي من اسباب وجوب
النفقة النسب فتجب على الاب خاصة لا يشركه احد فيها كنفقة ابويه وزوجته
اي كما لا يشركه احد في نفقتهم ولو كان الاب فقيرا لقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب لولده متعلق بقوله تجب
الفقير حال كونه صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا فهي في ماله او كبيرا عاجزا
عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان
من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا
لم يهتدوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن آبائهم وعلى الموسر عطف على
قوله على الاب اي تجب على الولد الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا
ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه
بالعقد فلا تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر
بتملك نصاب حرمان الصدقة اعني يسار الفطرة وقدمت بيانه للصوم
اي لابويه واجداده وجداته اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا فسرها النبي صلعم بحسن العشرة بان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما
اذا عريا نزلت في حق الابوين الكافرين بدليل ما قبلها فافادت وجوب النفقة
في حق الكافر

مطلب نفقة طلبة العلم

في حق الكافر بعبارتها وفي حق المسلم بطريق اولوية واما الاجداد و
الجدات فلانهم من الاباء والامهات ولهذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه
الفقراء قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم وان قدروا على
الكسب لانهم يتضررون به والولد مامور بدفعه عنهم بالتسوية بين
الذكور والاناث في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما
هو بحق الملك في مال الولد لقوله صلعم انت ومالك لابيك وهذا المعنى
يشمل الذكور والاناث ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة
وان انعدم التوارث ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث لما ذكر ففي
بنت وابن ابن النفقة على البنت مع ان الارث بينهما انصفان وفي ولد بنت
واخ النفقة على ولدها مع ان الارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه
من ذوي الارحام ولكل ذي رحم محرم عطف على الاصول الفرق بين
ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت الاخت
وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على [illegible]
الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول صغير او انثى بالغة او ذكر عاجز
بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقير احوال عن الجميع حتى لو كانوا اغنياء
لم يجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة في القرابة القريبة واجبة
دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك
وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرف في الاصول
فجاز تقييد اطلاق الكتاب به ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة و
الزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب غني
بكسبه بخلاف الابوين كما سبق بقدر الارث متعلق بتجب وانما
اعتبر قدر الارث اخذا من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان ذلك ترتيب

Copyright © King Saud University